

الفصل الخامس

اللباس

الموضوع : التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ فِي اللِّبَاسِ.

المصدر : الموسوعة الفقهية ٥/١٢ - ٧.

ذهب الحنفيّة على الصّحيح عندهم، والمالكيّة على المذهب، وجمهور الشّافعيّة إلى أنّ التّشبه بالكفار في اللّباس - الذي هو شعار لهم به يتميّزون عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي في أحكام الدّنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ أو البرد، وكذا إذا لبس زنّار النّصارى، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليلة للمسلمين، أو نحو ذلك لحديث: "من تشبّه بقوم فهو منهم"، لأنّ اللّباس الخاصّ بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلّت عليه مقرّر في العقل والشرع. فلو علم أنّه شدّ الزّنّار لا لاعتقاد حقيقة الكفر، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلاً لم يحكم بكفره.

ويرى الحنفيّة في قول - وهو ما يؤخذ ممّا ذكره ابن الشّاطط من المالكيّة - أنّ من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاصّ به لا يعدّ كافراً، إلا أن يعتقد معتقدهم، لأنّه موحد بلسانه مصدّق بجنانه. وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، والدخول بالإقرار والتّصديق، وهما قائمان.

وذهب الحنابلة إلى حرمة التّشبه بالكفار في اللّباس الذي هو شعار لهم. قال البهوتي: إن تزيّاً مسلم بما صار شعاراً لأهل ذمّة، أو علّق صليباً بصدّره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي. ويرى النّووي من الشّافعيّة أنّ من لبس الزّنّار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نيّة.

عنوان الفتوى: ما مقياس التشبه بالكفار؟

اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: موقع إسلام أونلاين.

تاريخ الفتوى: ٢٥/١٠/٢٠٠٠م.

س: ما مقياس التشبه بالكفار؟

ج: مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى. وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة. وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: (وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصاري، قال: كان يلبس ها هنا) ٢٧٢/١٠.

وفي الفتح أيضاً: (وإن قلنا النهي عنها - أي عن المياثر الأرجوان - من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة). والله أعلم ٣٠٧/١.

عنوان الفتوى: تغيير الصليب وشعارات الكفر.

اسم المفتي: الشيخ محمد المحمود النجدي.

المصدر: مسائل ورسائل محمد المحمود النجدي.

س: هل يجوز استعمال الملابس أو الأشياء التي رُسم عليها النجمة السداسية أو الصليب؟

ج: روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، وفي رواية إلا قَضَبَه. والنقض: إزالة الصورة مع بقاء الثوب على حاله. أما القضب فهو القطع للثوب.

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الصليب إذا رآه في شيء إلا أزاله إما بالطمس له، أو بالقطع إذا لم يزل بالطمس، لأن الصليب مما عبد من دون الله تعالى، فوجوده منكر لابد من تغييره، هذا معنى كلام الحافظ في الفتح. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم. وروي أيضاً عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: (ألا أبغثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته؟). فالحديثان يدلان على وجوب تغيير المنكر وطمسه وإزالته، وشعارات الكفر (ومنها النجمة السداسية) داخلية في ذلك فيجب إزالتها وطمسها. والله أعلم.

عنوان الفتوى لبس الذهب والحريير والسرwal.

اسم المفتي: الشيخ علام نصار.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: ٥ ذو القعدة ١٣٦٩.

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للقبعات الغربية أو الطربوش أو المعطف أو السترة أو السرwal أو المنامة (البيجامة) أو غيرها؟
ثم ما حكم لبس الرجال أو النساء للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة؟
ج: إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زي منها، فهي على أصل الإباحة، بل إن جميع العادات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعاً بالنص، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه،

أو يقترن به محرم شرعاً.

فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحاً شرعاً، فإن دين الله يسر، قال الله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"

الحج: ٧٨، وإذا اقترن باللبس من أي نوع كان ما يحرم شرعاً، كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء، أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزي الكفار كان ذلك غير جائز شرعاً، لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعاني الممنوعة، وقد يكون ذلك محرماً وقد يكون ذلك مكروهاً، يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعاني وعلى ذلك.

١- فلبس القبعات الغربية للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوي مجارة العادة في قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً.

أما المعطف والسروال والمنامة (البيجامة) والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس في لبسها علي الرجال أو النساء من حرج، ما لم يقارنها ما يحرم شرعاً علي الأساس السابق بيانه.

٢- أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولنفاتها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به.

ويباح استعمالها للمرأة كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة ويباح للرجل أن يتختم بالفضة.

عنوان الفتوى: حكم لبس ربطة العنق.
اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم لبس ربطة العنق للنساء مع العلم بأنها مصنوعة من أقمشة خاصة بالنساء؟
ج: لا أرى لبس النساء لربطة العنق لأننا في شك من جواز لبسها للرجال فكيف بالنساء؟
أما الرجال ففي نفسي من جواز لبسها شيء، لكن رأيت أكثر الناس الآن يلبسونها ولا سيما بعض الموظفين في جهة من الجهات، فأرجو أن لا يكون في لباسها حرج بالنسبة للرجال أما المرأة فلا.

عنوان الفتوى: لبس القصير أمام الأبناء.
اسم المفتي: الشيخ صالح الفوزان.
المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ١٠٤٨/٣.

س: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمهم القصير، فما حكم ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.

عنوان الفتوى: اللباس القصير للأطفال.
اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: مجلة الدعوة العدد ١٧٠٩ ص ٣٥.

س: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف الساقين، وإذا نصحننا هؤلاء الأمهات قلن: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم بذلك؟

ج: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة، لأنها إذا اعتادته بقيت عليه، وهان عليها أمره. أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلي أن الحياء من الإيمان.

عنوان الفتوى: هل يجب إخراج القميص خارج السروال؟

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: هل يجوز إدخال القميص داخل السروال، أو يجب علينا أن نخرجه حتى لا تنكشف تقاطيع العورة؟

ج: إذا كان السروال لا يشتمل على محرم، وفضفاضاً لا يجسم العورة، ولا يظهر تقاطيعها، فلا بأس بإدخال القميص في السروال، وأما إذا كان ضيقاً في منطقة العورة، فيجب ستر ذلك بالقميص أو بغيره. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الملابس التي تحتوي كتابات إنجليزية.

اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٨٥٧/٣.

س : ما حكم الملابس التي تحتوي كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ما تدل عليه؟ فربما دلت هذه الحروف على معان سيئة ، وهل هذا من التشبه بالكفار؟

ج : الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية، لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة، وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار كاللاعبين والفنانين أو المبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم إليه أحد أو ما أشبه ذلك، فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام لا يجوز، وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز، لهذا لابد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب.

عنوان الفتوى: لبس جلود السباع والجلوس عليها.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س : ذكر البخاري أنه يجب أن لا نرتدي ملابس تشبه جلد النمر، ولم أكن أعرف ذلك فعندي ملابس من ذلك النوع وإنني أنوي أن لا أشتري منها مرة ثانية، فهل يمكن أن أستخدم هذه الملابس في المنزل؟ أم يحرم ارتداؤها حتى في المنزل؟

ج : لعل السائل يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٥١٧٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر. والمياثر نوع من الفرش كانوا يجعلونه على سرج الفرس، وكانوا يصنعونه من الحرير، وقد فسره بعض العلماء بجلود السباع. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِهِ ، بِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَيْثَرَةُ وَطَاءَ صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَتْ "فتح الباري (١٠: ٢٩٣).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس جلود السباع أو الجلوس عليها. فعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

رواه أبو داود (٤١٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٩). وروى الترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤٢٥٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش.

صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٠). وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار. يعني: جلود النمار.

رواه أبو داود (٤٢٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦). وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر).

رواه أبو داود (٤١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٨). قال المباركفوري في تحفة الأحوذى:

"والأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها" والحكمة من النهي عن الانتفاع بها:

ما فيها من الكبر والخيلاء. ولأن فيها تشبهاً بالجبابرة، ولأنها زي أهل الترف والإسراف. (انظر تحفة الأحوذى، حاشية السندي على ابن ماجه).

ويضاف إلى ذلك علة أخرى، وهي نجاستها إذ إن الدبغ لا يطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل، أما ما لا يحل أكله فلا يطهر جلده بالدبغ، وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤):

(٥٤)، والفروع لابن مفلح (١: ١٠٢).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قولييه. مجموع الفتاوى (٢١: ٩٥).
واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع (١: ٧٤).
وإذا حرم استعمال هذه الجلود فلا فرق بين منع لبسها داخل المنزل وخارجه. وقد أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر - كما سبق.
قال في عون المعبود:

"وَالْحَدِيثُ فِيهِ: يُكْرَهُ إِتْخَاذُ جُلُودِ النُّمُورِ وَاسْتِصْحَابُهَا فِي السَّفَرِ وَإِدْخَالُهَا
الْبُيُوتَ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَلَائِكَةِ لِلرَّفَقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْدٌ نَمْرٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ جَمَاعَةً
أَوْ مَنْزِلًا وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا وَدَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصَاوِيرِ وَجَعَلَهَا فِي الْبُيُوتِ".

وهذا فيما إذا كان اللباس المذكور في السؤال مصنوعاً من الجلود الطبيعية
الحقيقية للسباع، أما الجلود الصناعية التي تشابه ألوانها ألوان جلود السباع فالأولى
للمسلم التنزه عنها حتى لا يتهم ممن لا يعلم حقيقتها أنها من جلود السباع المحرم
لبسها.

عنوان الفتوى: لبس المعاطف الجلدية.
اسم المفتي: الشيخ ابن باز رحمه الله.
المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٨٦٠/٣.

س: ما حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنزير؟
ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا دبغ الجلد فقد طهر) وقال:
(دبغ جلد الميتة طهورها) واختلف العلماء في ذلك هل يعم هذا الحديث جميع
الجلود؟ أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟
ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر يجوز
استعماله في كل شيء في أصح أقوال العلماء، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا
يحل بالذكاة ففي طهارته بالدبغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله عملاً

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)،
وقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

عنوان الفتوى: لبس القبعات الغربية.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما رأي فضيلتكم فيما نراه وبشكل ملحوظ من لبس القبعة الغربية ذات المظلة الأمامية
(البرنيطة)؟

ج: الحمد لله ، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار في الألبسة، فإذا كانت الألبسة من
القبعة وغيرها من علاماتهم ومما اشتهروا به وتميزوا به فلا يجوز للمسلم أن يلبس
ذلك، وأما ما كان له فائدة وليس خاصاً بالكفار كقبعات العمال الذين يشتغلون في
المواقع المختلفة ويلبسونها واقية للرأس وتظلّل العينين من الشمس فلا بأس بفعلهم
هذا، وأما من يلبس قبعات يجعل مظلتها على جنب أو الخلف فإن هذا المظهر لا يليق
بالشباب المسلم.